

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ باعتماد تخطيط وتقسيم

قطيعى الأرض المخصصتين لشركة شمال أفريقيا للاستثمار العقاري رقمى (١١، ١٠)

بنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٩٣,٦ فدان

لإقامة تجمع سكنى؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ بين الهيئة وشركة شمال أفريقيا

للاستثمار العقاري المتضمن تخصيص قطيعى الأرض رقمى (١١، ١٠) بمساحة ١٢٣,٥ فدان

بنطقة امتداد المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان حر

على أن يتم سداد قيمة الأرض فى شكل عينى عبارة عن (٢٠٪) من كافة النماذج

والوحدات الخاصة بالإسكان شاملة ما يخصها من أراضٍ؛

وعلى كتاب السيد د. مهندس مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٢١١) بتاريخ ٢٠٠٨/١١٠ المتضمن موافقة السلطة المختصة على تعديل مخطط مشروع الشركة ؛ وعلى كتاب السيد د. مهندس مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٢٠٦٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ المتضمن تحديد نسبة الهيئة في شكل عيني عبارة عن وحدات كاملة التشطيب والمتتلى إلى موافاة الهيئة بالبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع وتحديد مراحل تسليم وحدات الهيئة ؛

وعلى تقرير اللجنة الهندسية القانونية المشكلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٩ لدراسة الخلاف القائم بين الهيئة وشركة شمال أفريقيا للاستثمار العقاري بشأن طريقة حساب الحصة العينية المستحقة للهيئة كمقابل لثمن الأرض ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة شمال أفريقيا للاستثمار العقاري المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/٣ لاعتماد تعديل المخطط العام المعتمد للمشروع ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (١٠٤٥٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ المنتهي إلى أنه غير مسموح بالتعديل في المنطقة المخصصة لعمارات الهيئة وما دون ذلك يمكن تعديله بما لا يخالف القواعد والاشتراطات المعمول بها بالهيئة ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور أمين عام مجلس الوزراء رقم (٩٣١-٣) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١ والمتضمن صدور قرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ بعد قبول طلب شركة شمال أفريقيا للاستثمار العقاري وذلك بعد نظر تقرير اللجنة الفرعية المشكلة بقرار السيد الدكتور وزير الاستثمار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٩ لدراسة الخلاف بين الشركة والهيئة حول مستحقات كل طرف في العقد موضوع الخلاف ، وقد تم اعتماد هذا القرار من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/١/٢٧ ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٤٥٤٢) بتاريخ ١١/٦/١٦ والمتضمن عدم المخاطبة على دراسة تعديل المخطط العام إلا بعد قيام الشركة بالتنازل عن القضية المرفوعة ضد الهيئة وتقديم نسخة التنازل مسجلة :

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للهيئة رقم (١٦٠) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ والمتّهي إلى أحقيّة شركة شمال أفريقيا للاستثمار العقاري في استمرار التعامل معها وفقاً للمخطط العام المعتمد للمشروع بالقرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته المؤرخ ٢٠٠٨/١١ ، واستكمال السير في إجراءات استصدار تراخيص البناء وفقاً لقرار التخطيط والتقطيع المشار إليه مع عدم إجراء أي تعديل يكون من شأنه المساس بالمحصة العينية المستحقة للهيئة ، مع ضرورة عرض موقف الشركة على اللجنة العقارية الرئيسية للنظر في منحها مهلة لتنفيذ المشروع :

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩٢٩٦) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ برسم السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية للإفادة عن موقف النهائي للمهل الممنوحة لمشروع الشركة حتى يتتسنى استكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري للمخطط المعدل وأرفق بالكتاب صورة كتاب السيد المهندس رئيس لجنة استلام وحدات الهيئة الوارد برقم (٥٧٣٢) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ والمتضمن عدم استلام العمارات المطلوب تسليمها لاختلاف موقعها على الطبيعة مع اللوحة المعتمدة وكذا لاختلاف النموذج المنفذ عن المعتمد بالإضافة إلى سوء مستوى التشطيب :

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة في غضون شهر ديسمبر ٢٠١٢
والمتضمنة أنه في حالة تضرر أحد قاطني / مالكي أو أحد مالكي الوحدات التجارية والإدارية للمشروع من أي تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلي المعتمد تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن ، وأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨٥) والمرسل لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بتاريخ ٢٠١٢/١٩/٢ المتضمن منح شركة شمال أفريقيا للاستثمار العقاري مهلة ٦ شهور لاستكمال تنفيذ المشروع بالكامل وانهاء التشطيبات لكافحة الوحدات السكنية المستحقة للهيئة طبقاً للتعاقد المبرم :

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة لمراجعة النماذج العمارية للعمارات (الحصة العينية للهيئة) على قطعات الأرض نظراً لعدم تطابق النماذج العمارية المقدمة مع لوحة المخطط العام المعدل :

وعلى خطاب السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة رقم (٦٥٨) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ لقطاع التخطيط والمشروعات والمتنضم صدور حكم من محكمة القضاء الإداري «دائرة الاستثمار» برفض الدعوى رقم ٢٦٦٢٩ لسنة ٤٦ ق والتي أقامتها شركة شمال أفريقيا للاستثمار العقاري ضد الهيئة ، وقد قامت الشركة بالطعن على هذا الحكم وقيد برقم ٥٧ لسنة ٥٩٩٧ ق أمام المحكمة الإدارية العليا ولم تحدد جلسة لنظره حتى تاريخه :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٤٧٩) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ بالوقف المالى والعقارات التنفيذى للأرض والمتنضم وجود (١٢) عمارة بخلاف المخطط العام المعتمد فى ٢٠٠٨/١/١٠ :

وعلى التعهد المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ بتسليم الوحدات (حصة الهيئة) خالية من الملاحظات التي تم إبداؤها من قبل لجنة التسليم :

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ الموجه لجهاز مدينة القاهرة الجديدة لبيان ما اتخذ من إجراءات في شأن قيام الشركة بتنفيذ عدد (١٢) عمارة بخلاف المخطط العام المعتمد بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ :

وعلى التعهد المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ بعدم بيع الوحدات تحت حساب الحصة العينية للهيئة لحين الفصل القضائي للقضية رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٧ للبت النهائي لتحديد الحصة العينية للهيئة :

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد النائب الأول لرئيس مجلس إدارة الهيئة ورئيس لجنة الاستلام رقم (٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ المنتهي بأن اللجنة قامت بمراجعة (١٢) عمارة بموقع العملية من حيث التشطيب تمهيداً للاستلام وتم وضع ملاحظات أكثر من مرة وقامت الشركة بتلافي بعض هذه الملاحظات إلا أن الموقف حالياً لم يتم استلام أي عمارة بحضور استلام رسمي حتى تاريخه :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٥٧) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ المتضمن أنه تم صدور التراخيص لعدد (١٢) عمارة حيث إنها من النماذج السابق اعتمادها بالخطط بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ وبما لا يتعدى الكثافة السكانية بالخطط وبما لا يتعارض مع القواعد :

وعلى ما انتهت إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة مستندات ورسومات المخطط العام والتعديلات المقدمة من شركة شمال أفريقيا للاستثمار العقاري على قطعى الأرض رقمي (١٠، ١١) بمنطقة امتداد المستثمرين الجنوبي بـمدينة القاهرة الجديدة على مساحة ٩٣,٦ فدان :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة والمقدمة من شركة شمال أفريقيا للاستثمار العقاري ، وأن هذه الموافقة تمت في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعدل المعروض :

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للهيئة رقم (٥٩٧) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ المتضمن الاستفسار عن وجود تناقض بين كتابى جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقمى (١٤٧٩) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ و(٤٠٥٧) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ بشأن موقف العمارت المقامة وعددها (١٢) عمارة بخلاف المخطط العام :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢١ المتضمن سرد الواقع دون بيان سبب واضح ومحدد للاختلاف محل استفسار السيد المستشار القانونى للهيئة :

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمى (١١، ١٠) المخصصتين لشركة شمال أفريقيا للاستثمار العقاري بمنطقة امتداد المستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة على مساحة ٩٣,٦ فدان ، أى ما يعادل ٢٣٩٣٤٥٠,٩٤ م^٢ (فقط ثلاثة وثلاثة وتسعون ألفاً وأربعين ألفاً وخمسون متراً مربعاً و١٠٠/٩٤ من المتر المربع لا غير) والصادر فى شأنها القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم شركة شمال أفريقيا للاستثمار العقاري بعدم التصرف فى أى وحدة من الوحدات الموضحة على لوحة المخطط العام المرفقة بهذا القرار إلا بعد استيفاء الحصة العينية المستحقة للهيئة كمقابل عينى لثمن الأرض ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تقوم الشركة بالاتتها من تنفيذ المشروع خلال المهلة المحددة والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتسليم جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوحدات السكنية طبقاً للمواصفات والتشطيبات والشروط الموضحة بالتعاقد والبرنامج الزمني لتسليم الوحدات ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها بتاريخ ديسمبر ٢٠١٢ بأنه في حالة تضرر أحد قاطني أو مالكي الوحدات بالمشروع من التعديل المقدم يعتبر لاغياً وكأن لم يكن .

مادة ٦ - تقوم الشركة بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق للمساحة المتعاقد عليها ، ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٧ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تقوم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج تراخيص البناء لمشروع الشركة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر

لشركة شمال أفريقيا للاستثمار العقاري لقطعتى الأرض رقمي (١١، ١٠)

لإقامة تجمع سكنى على قطعة الأرض بمساحة ٩٣,٦ فدان

بمنطقة امتداد المستثمرين الجنوبية

بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الشركة ٩٣,٦ فدان

أى ما يعادل ٩٤,٩٤٣٩٣٤٥٠ م^٢.

اولا - مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٨٤,٤٦ فدان ، أى ما يعادل

٤٨,١٩٦٧٢٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ١١,١٧ فدان ، أى ما يعادل

١٢,٤٦٩٣٧ م^٢ ، وتمثل نسبة (١١,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٠,٦٣ فدان

أى ما يعادل ٥,٠٨٦٥٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٢,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٥,٤ فدان ، أى ما يعادل

٤٠,١٨٢٥٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٧,١٠ فدان ، أى ما يعادل

٨٩,٤٤٨٨١ م^٢ ، وتمثل نسبة (١١,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلا منفصلة - فيلا متصلة - فيلا تاون هاوس - عمارت)؛ إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٤٦,٨٤ فدان ، أى ما يعادل ٤٨,٤٨ م٢ ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة فيلات وعمارات سكنية ، وبيانها كالتالى :

(أ) منطقة الفيلات (فيلا منفصلة - فيلا متصلة) :

تبلغ المساحة المخصصة لإقامة فيلات سكنية ٢٨,١٢ فدان ، أى ما يعادل ٦,٦١٨٠٧٢ م٢ ، وتمثل نسبة (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة لأرض المشروع . إجمالي عدد الأراضي (فيلات متصلة) (٢٢) قطعة أرض تتراوح مساحتها بين ٢٩,٢٩ م٢ حتى ١١١٢,٨ م٢ .

إجمالي عدد الأراضي (فيلات منفصلة) (١١٨) قطعة أرض تتراوح مساحتها بين ١٥,٥٥٩ م٢ حتى ٢١٨٣٦,٠ م٢ .

الاشتراطات البنائية لقطع اراضي الفيلات:

النسبة البنائية : لا تزيد المساحة البنية (F.P) على قطعة الأرض السكنية الواحدة عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض للفيلات المنفصلة (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض .

الارتفاع : دور أرضي + أول .

الارتدادات : أمامي ٤م ، المجانبي ٣م ، الخلفي ٦م .

(ب) منطقة التاون هاوس :

تبلغ المساحة المخصصة لإقامة التاون هاوس ٨,٧٥ فدان ، أى ما يعادل ٤,٣٦٧٦٤ م٢ ، وتمثل نسبة (٣٦,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . إجمالي عدد الوحدات (١١٨) وحدة .

الاشتراطات البنائية لقطع أراضي التاون هاوس:

النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية (F.P) على قطعة الأرض السكنية الواحدة عن (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض .

الارتفاع : دور أرضي + أول .

(ج) منطقة العمارتات:

تبليغ المساحة الإجمالية المخصصة لإقامة عمارات سكنية ٩,٩٧ فدان أي ما يعادل ٤٨١٨٨٨م^٢ ، وتشكل نسبة (١٠,٦٤٪) من إجمالي المساحة المخصصة للأرض المشروع .

عدد النماذج المعمارية المستخدمة (٦) نماذج طبقاً للجدول التالي :

مساحة النموذج	المدد	عدد الوحدات	عدد الأدوار	عدد وحدات الأدوار	الإجمالي
٣٩٠	١٤	٢٨٠	أرض + ٤ أدوار	٤	٢٥٤٦٠
٦٣٢	٨	٢٠٠		٥	٢٥٠٥٦
٨٣٣	٦	٣٠		٦	٢٨٣٣
١٣٧.	٢	١٢٠		١٢	٢٧٤٠
٣٩٩	١٤	٢٨٠		٤	٢٥٥٨٦
١٢٥٦	٦	٦٠		١٢	٢١٤٥٦
إجمالي المساحة	-	٩٧٠		-	٢٢٠٩٣١

الاشتراطات البنائية لقطع أراضي الفيلات:

الارتفاع : دور أرضي + ٤ أدوار متكررة (إسكان حر) .

الارتدادات : لا تقل المسافة بين العمارتات عن ٨م .

مراعاة الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات:

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات ١٧,١١ فدان ، أي ما يعادل ٤٦٩٣٧ م٢ ، وتمثل نسبة (١١,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الردد	الارتفاعات	المساحة المبنية م٢	المساحة الإجمالية		العنصر	م
			متر مربع	فدان		
يتم الالتزام بترك ردد لا يقل عن ٦م من حدود الأرض المخصصة بكل نشاط	بدروم + أرضي + دورين متكررين	النسبة البنائية (%) ٣٠	٤٦٦٦,٨	١,١١	موكز طبي	١
			٢٣٦٧٥,٣٦	٥,٦٤	منطقة تجارية	٢
			٨٦١١,٦	٢,٠٥	المهني تجاري إداري	٣
			٥٤٠٩,٣٥	١,٢٩	منطقة تجارية	٤
			٣١٥٦,٤٧	٠,٧٥	منطقة تجارية	٥
			١٤١٧,٥٤	٠,٣٣	منطقة تجارية	٦
			٤٦٩٣٧,١٢	١١,١٧	إجمالي	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات:

- (أ) **النسبة البنائية** : لا تزيد المساحة المبنية عن (٣٠٪) للنشاط التجاري .
- (ب) **الارتفاع** : (دور أرضي + دورين علوين) بالنسبة لأرض الخدمات .
- (ج) **الردد** : بالنسبة لأراضي الخدمات لا يقل الردد بين الحدود الخارجية للأرض وحد المبني عن ٦م من جميع الجهات .
- (د) يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم للأنشطة المصح بها بدور البدرومات .
- (هـ) يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / ٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصري للجراجات .

ما يخص الهيئة من المشروع (إسكان حر) :

المساحة المبنية التي تخص الهيئة وفقاً للتعاقد بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ (وحدات سكنية) ، وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالي المساحة المبنية ٥١٩٦٧٢,٥ م٢ (F.P.) وبالارتفاعات المقررة وما لا يقل عن قيمة الأرض المذكورة بالتعاقد ، وتمثل العمارات المنشورة باللوحة المعتمدة المرفقة بهذا القرار وذلك لحين الفصل القضائي في القضية رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٨ ق لتحديد الحصة العينية للهيئة .

رئيس شركة شمال أفريقيا

أحمد حاتم عبد العزيز السيد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (عمارات) (بدروم جراج + أرضى + ٤ أدوار متكررة) ، وبالنسبة للفيلات والتاون هاوس (أرضى + أول) بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المراافق للدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة شمال أفريقيا للاستثمار العقاري على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البرهورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠٤ من المبنى المغلقة ويواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

(طرف أول)

رئيس شركة شمال إفريقيا (إمضاء)

أحمد حاتم عبد العزيز السيد